

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٩

بشأن بطاقة البيانات على الألبان ومنتجاتها

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ و ١٦٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة

والمعبأة والقرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

### قرار:

**مادة اولى -** يسمح لمصانع الألبان ومنتجاتها بوضع بطاقة بيانات غير قابلة للإزالة

طبقا للقرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ على المخزون الحالى

من العبوات بنسبة اللبن الجاف كفترة مؤقتة اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/١٨ ولمدة تسعة

أشهر يبدأ بعدها طبع البيانات على العبوات الجديدة .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د . م / مصطفى الرفاعى